

بسم الله الرحمن الرحيم



جمعية أبوصيبع الخيرية الاجتماعية
ABU SAIBA SOCIAL CHARITY SOCIETY

دليل المساعدات

ومعايير البحث الاجتماعي

إعداد اللجنة الاجتماعية

27 أبريل 2026م

ينتظر إقرار واعتماد مجلس الإدارة في أول جلسة له

رؤيتنا:

الوصول بقريتنا إلى درجات متميزة من التكافل والتكامل والوعي الاجتماعي والثقافي من خلال برامج وأنشطة اجتماعية تقنية مبدعة.

رسالتنا:

الارتقاء بالمستوى المعيشي والاجتماعي والعلمي في قريتنا من خلال تطوير إدارة تلقي وتوزيع المعونات على الأسر المحتاجة ومساعدة هذه الأسر للوصول لمستوى الدعم الذاتي والنهوض بالمستوى التعليمي.

قيمنا:

شراكة، عطاء، ارتقاء

اللجنة الاجتماعية

اللجنة الاجتماعية: تتكون من عدد لا يقل عن خمسة أعضاء، سواء من داخل مجلس الإدارة أو من خارج المجلس من أعضاء الجمعية، على أن يرأسها عضو مجلس إدارة، ويتفرع منها فريقان: أحدهما فريق البحث الاجتماعي والآخر فريق توزيع المساعدات العينية.

فريق البحث الاجتماعي: يختص بدراسة الطلبات الواردة للجمعية لطلب المساعدة والسؤال عن الأسر المتعففة بالطرق المتاحة وإجراء بحث اجتماعي عنها حسب معايير المساعدات في هذا الدليل، وإعداد قوائم الأسر والتقارير عنها.

فريق توزيع المساعدات: يقوم بتوزيع المساعدات العينية على الأسر المدرجة في قوائم الجمعية، على أن تكون الأسر مدرجة في قوائم الأسر الشهرية (A) والأسر الموسمية (B)، والأسر الموسمية (C)، فجميع هذه الأسر تستحق بأن تحصل على المساعدات العينية التي تصل إلى الجمعية من الأهالي ومن الجهات الأخرى المتبرعة بها، وتعد تقارير عنها

مفصلة فيها اسم الجهة المتبرعة وكمية ونوعية المواد العينية وأسماء الأسر المستفيدة منها والكمية التي حصلت عليها كل أسرة وتاريخ توزيعها على الأسر بعد كل عملية توزيع وتوثيقها في سجلات الجمعية.

شروط الحصول على المساعدات:

- أن يكون بحرينيا من أهالي منطقة أبوصبيع أو منتسبها، وعنوان سكنه في أبوصبيع أو هو في الأصل من أبوصبيع بالتنسيق مع الجمعيات الخيرية المعنية في المنطقة التي عنوانه عليها وذلك للحالات التي عناوينها خارج أبوصبيع.
- أن تنطبق عليه معايير المساعدات المقررة في هذا الدليل.
- ملء استمارة البحث الاجتماعي وإرفاق المستندات المطلوبة المبينة في الاستمارة وهي كما يلي: -
 - . صور من البطاقات الشخصية سارية المفعول لجميع أفراد الأسرة.
 - . صور قارئ البطاقات الشخصية حديثة سارية المفعول لجميع أفراد الأسرة.
 - . كشوف الحسابات البنكية لرب الأسرة لآخر ثلاثة شهور.
 - . كشوف الحسابات البنكية للزوجة لآخر ثلاثة شهور.
 - . كشوف رواتب رب الأسرة والزوجة العاملة (ممكن الحصول عليه من مكاتب البريد بدون رسوم).
 - . إفادة من البنك في حالة وجود قروض مع بيان المبلغ المتبقي وتاريخ الانتهاء.
 - . إفادة من التأمينات الاجتماعية في حالة العاطل بدون عمل وريبات المنازل (ممكن الحصول عليها من مكاتب البريد بدون رسوم).
 - . نسخة من عقد إيجار السكن حين يكون السكن مستأجراً ونسخ من أرصدة دفع الإيجار.
 - . نسخة من مستندات يثبت تسجيل الطفل في الروضة مع رصيد أو ما يثبت دفع الرسوم الشهرية.
 - . نسخة من وثيقة الطلاق للمطلقات.
 - . نسخة من شهادة وفاة الزوج للأرامل.
 - . نسخة من مستندات يثبت تسجيل الطالب الجامعي مع رصيد أو ما يثبت دفع الرسوم الجامعية مع تحديد إن كانت بعثة، أو منحة، أو إعفاء، أو مدعوم من جهة ما، أو بدون.
 - . وأي مستند تطلبه اللجنة من غير المذكورين أعلاه.
 - . الجمعية غير ملزمة بإرجاع نسخ المستندات المقدمة من صاحب الطلب في كل الأحوال لتبقى في ملفات الجمعية.

معايير المساعدات

أولاً المساعدات الشهرية تقدم للفئات التالية:

- لرب أسرة كبير في السن لا يعمل وعمره 60 سنة فأكثر.
- لرب أسرة مرضه لا يسمح له بالعمل.
- لرب أسرة يعمل ولكن دخله ضعيف وليس لديه وقت لعمل إضافي يمكنه به تحسين دخله.
- لرب أسرة متقاعد ولكن مرضه لا يمكنه من عمل إضافي لتحسين دخله.
- لرب أسرة رصيد حسابه ليس فيه ما يتجاوز 2000 دينار.
- لرب أسرة لا يمتلك عقار آخر غير بيت السكن.
- لأرملة دخلها ضعيف ولديها أيتام.
- لمطلقة دخلها ضعيف ولديها عيال.

ثانياً حالات لا تستحق المساعدة الشهرية:

- شاب متقاعد وعمره أقل من 60 سنة، وجالس بدون عمل إضافي لتحسين دخله.
- شاب عمره أقل من 60 سنة، يعمل ولديه وقت يمكنه بعمل إضافي تحسين دخله.
- رب أسرة مكثف بعلاوة الغلاء وبدل السكن وجالس بدون عمل.
- رب أسرة تدعي الزوجة أنه لا يصرف على أسرته، (هنا المشكلة أسرية بحاجة لتدخل الأهل والمتخصصين لحلها وليس الحل بالمساعدة الشهرية التي إن كانت بدون علم الزوج فهي مشكلة وإن كانت بعلمه فالمشكلة أكبر بأننا نساعد على الاستمرار بدل حل المشكلة!).
- رب أسرة عازف عن العمل ولا يوجد مانع صحي يمنعه من العمل.
- الأعزب لا يحصل على أي نوع من المساعدات، إلا في حالتين: أن يكون طالبا في المدرسة أو في الجامعة، أو حين التجهيز للزواج فقط، ولهذه الحالات معايير محددة حسب ما هو مذكور في هذا الدليل.

ثالثاً احتساب نصيب الفرد:

احتساب نصيب الفرد في الأسرة المتقدمة لطلب المساعدة من الجمعية يعتبر نقطة الارتكاز في تحديد مستوى الأسرة وتصنيفها ومقدار المساعدة التي تحتاجها، لذلك نضع معايير واضحة لكيفية احتساب قيمة إيرادات الأسرة والتزاماتها بشكل عادل، يأخذ في الاعتبار تقديم الاحتياجات الأساسية للأسرة.

الإيرادات المباشرة:

الإيرادات المباشرة المحتسبة	نسبة الاحتساب	المستندات المطلوبة
1	الراتب/الراتب التقاعدي	كشف الراتب /إفادة التأمينات الاجتماعية
2	مساعدة الشئون	كشف الحسابات البنكية
3	مساعدة الأرامل/الأيتام	كشف الحسابات البنكية
4	مساعدة الأبناء/الأهل	إقرار من رب الأسرة
5	مساعدة بدل السكن	كشف الحسابات البنكية
6	مساعدة الغلاء	كشف الحسابات البنكية
7	مساعدة الجمعيات الخيرية	إقرار من رب الأسرة
8	دخل سجل تجاري	إقرار من رب الأسرة
9	دخل الزوجة	كشف الحسابات البنكية
10	مساعدة معاق (إذا كانت للعلاج لا تحتسب)	إفادة معاق أو الكشف البنكي
11	دخل عمل إضافي	إقرار رب الأسرة أو الكشف البنكي
12	أي مصدر دخل آخر	إقرار رب الأسرة أو الكشف البنكية.

الإيرادات غير المباشرة:

فلسفة احتساب هذه الإيرادات الافتراضية تنطلق من واقع حياتنا الاجتماعية والترابط الأسري وضرورة مشاركة أفراد الأسرة وعدم وجود رفاهية في الصرف الذي لا ينسجم مع طبيعة الأسر المتعففة.

القيمة	الإيرادات الافتراضية المحتسبة
1	طلبة المدارس الخاصة
2	وجود أكثر من سيارة لرب الأسرة إلا إذا كانت السيارة الأخرى لعمل رب الأسرة وتساهم في الدخل.
3	إذا كان رب الأسرة متقاعد أو عاطلا بدون عمل وعمره أقل من 60 عاما ولا يعاني من إعاقة أو مرض يمنعه عن العمل لتحسين دخله.
4	الأبناء العاملون القاطنون مع الأب مقدم الطلب
5	وجود خادمة في منزل مقدم الطلب (لا تحتسب إذا وجد مبرر كراية مسن أو معاق أو كان العائل مطلقة أو أرملة أو مهجورة وتعمل، فلا يتم الاحتساب في هذه الحالات ضمن الإيرادات غير المباشرة)
6	وجود في رصيد البنك لرب الأسرة 1000 – 1999 دينار
7	وجود في رصيد البنك لرب الأسرة أكثر من 2000 دينار
8	كثيرو السفر (سافر في السنة أكثر من سافرتين).

الالتزامات التي تخصم من الدخل:

بيان الالتزامات	القيمة المحتسبة
1 إيجار السكن	يتم احتسابه بالكامل على أن يكون الحد الأعلى للإيجار 150 دينار لأسرة من أربعة أفراد و170 دينار لأسرة أكثر من أربعة أفراد، ولن يحتسب الفارق إذا كان أكثر من ذلك في الحالتين.
2 مجموع القروض	الحد الأعلى لاحتساب قسط القروض 250 دينار شهرياً مع القروض الأخرى ضمن الالتزامات الشهرية، على ألا يتجاوز مجموعها 50% من مجموع الدخل في الالتزامات المباشرة للأسرة. ولا يحتسب أي قرض إلا مع ما يثبت بأن صاحب القرض غير متوقف عن الدفع وملتزم بالسداد للبنوك أو جهات الاستحقاق. ولا القروض في حال كانت للرفاهية مثل السفر، أو العلاج التجميلي، أو بناء وصيانة مبالغ فيها، أو شراء سيارة لا تتناسب لكونها عند أسرة من الأسر التي تتلقى مساعدات، وسعرها يفترض لا يتجاوز 8 آلاف دينار.
3 الرسوم الشهرية للروضة	يتم احتساب رسوم روضة الشهرية بأن لا يتجاوز 50 دينار شهرياً (آخر سنتين فقط قبل المدرسة) وعليه توفير ما يثبت التسجيل والرصيد من الروضة.
4 بطاقة ائتمان	لا تحتسب
5 شراء سنوات خدمة	لا تحتسب
6 رسوم المدارس الخاصة	لا تحتسب
7 التوصيل من وإلى المدارس والروضات	لا تحتسب، واستثناء الأسر التي ليس لديها سيارة للتوصل.
8 الجمعيات الأهلية والديون من الأهل والأصدقاء.	لا تحتسب
9 تسوية قسط متأخرات الكهرباء	لا تحتسب
10 القضايا والتسوية مع المحاكم بسبب عدم الدفع.	لا تحتسب

رابعاً: تحديد أفراد الأسرة المعالين:
يقصد بالمعال في الأسرة هم الزوجة وأبناء وبنات مقدم الطلب.

الأولاد:
يحتسب الابن ضمن المعالين في الأسرة ما لم يكمل 20 سنة من العمر، فإذا تجاوزها فلا يعتبر معالاً إلا إذا ثبت أنه لا زال طالب حتى يصل سن 23 سنة وبعدها لا يعتبر ضمن المعالين. وكذلك حين يعمل لا يحتسب ضمن المعالين، ويستثنى المريض النفسي أو العقلي أو أي مرض يمنعه عن العمل، ولا يكون هذا الاستثناء إلا بتقديم ما يثبت حالته المرضية.

البنات:
تحتسب البنت ضمن المعالين في الأسرة حتى تتزوج وذلك بعد إبرام عقد الزواج، ولا تحتسب ضمن المعالين حين تعمل.

كيفية احتساب نصيب الفرد؟:
إجمالي الإيرادات المباشرة + غير المباشرة
ويطرح منها إجمالي الالتزامات وتقسم على أفراد الأسرة المعالين
والنتيجة = نصيب الفرد في الأسرة.

تصنيف الأسر:-

A
الأسر الشهرية: نصيب الفرد فيها لا يتجاوز 100 دينار شهرياً.

B
الأسر الموسمية: نصيب الفرد فيها أكثر من 100 دينار ولا يتجاوز 120 دينار شهرياً.

C
الحالات الطارئة: نصيب الفرد فيها أكثر من 120 دينار ولا يتجاوز 150 دينار شهرياً، فيمكن مساعدتهم في الحالات الطارئة فقط كالمرضية وحالات الحريق والبناء والترميم لمرة واحدة فقط أو بقرار من مجلس الإدارة للاستثناء.

D
الأسر المكثفة: نصيب الفرد فيها أكثر من 150 دينار، تعتبر الأسرة مكثفة ولا يمكن تقديم لها أي نوع من أنواع المساعدات إلا بقرار من مجلس الإدارة وبصورة استثنائية بعد رفع توصية لأسباب الاستثناء من اللجنة الاجتماعية ويستثنى كذلك الشباب المقبلين على الزواج وحين تجهيز مسكن الحياة الزوجية والمنتقلين إلى السكن الجديد.

تصنيف الأسر ونصيب الفرد ومقدار المساعدة

تصنيف الأسرة	نصيب الفرد	مقدار المساعدة ونوعها
1	A الأسر الشهرية	- المكمل لنصيب الفرد في الأسرة وبما لا يتجاوز 150 دينار للأسرة الواحدة، وأقل مبلغ 50 دينار للأسرة الواحدة. - حصول الأسر على مبالغ نقدية تحول إلى حساب رب الأسرة أو كوبونات مشتريات بالبالغ حسب ما يقرره مجلس الإدارة، بعد رفع توصية من اللجنة الاجتماعية. - أولوية حصول الأسر الشهرية من جميع التبرعات العينية التي تصل إلى الجمعية. - حصولهم على دعم الطالب بداية الفضل الدراسي الأول والثاني حسب توفر الميزانية وتحتاج رفع توصية من اللجنة الاجتماعية وقرار من مجلس الإدارة. - حصول الأسرة على كسوة العيد والمبلغ حسب ما يقرره مجلس الإدارة بعد رفع توصية من اللجنة الاجتماعية. - تصليح واستبدال الأجهزة الكهربائية الرئيسية. - المساهمة بجزء من تكلفة البناء والترميم - المساهمة في حالات الطوارئ كالحريق والعلاج. - 200 دينار مساعدة العزاء (الفواتح)
2	B الأسر الموسمية	- حصول الأسر الموسمية من التبرعات العينية التي تصل إلى الجمعية. - حصولهم على دعم الطالب بداية الفضل الدراسي الأول والثاني حسب توفر الميزانية وتحتاج لرفع توصية من اللجنة الاجتماعية وقرار من مجلس الإدارة. - حصول الأسرة على كسوة العيد والمبلغ حسب ما يقرره مجلس الإدارة بعد رفع توصية من اللجنة الاجتماعية. - تصليح واستبدال الأجهزة الكهربائية. - المساهمة بجزء من تكلفة البناء والترميم.

3	C الحالات الطارئة.	أكثر من 120 دينار ولا يتجاوز 150 دينار (استثناء فقط الأعزب حال تجهيز مسكن للزواج بأن لا يتجاوز دخله 400 دينار)	- المساهمة في حالات الطوارئ كالحريق والعلاج. - حصولهم على دعم الطالب بداية الفصل الدراسي الأول والثاني حسب توفر الميزانية وتحتاج لرفع توصية من اللجنة الاجتماعية وقرار من مجلس الإدارة. - المساهمة بجزء من تكلفة البناء والترميم. - المساهمة في حالات الطوارئ كالحريق والعلاج.
4	D أسرة مكتفية	أكثر من 150 دينار	تعتبر الأسرة مكتفية ولا يمكن تقديم لها أي نوع من المساعدات إلا في حالات الحريق عدى ذلك بخصوص المساعدات الأخرى تحتاج لقرار من مجلس الإدارة بصورة استثنائية بعد رفع توصية لأسباب الاستثناء من اللجنة الاجتماعية. ويستثنى الشباب المقبلين على الزواج، وحين تجهيز مسكن الحياة الزوجية والمنتقلين إلى السكن الجديد.

أنواع المساعدات:

نوع المساعدة	مقدار المساعدة ومعاييرها
المساعدات المعيشية	150 دينار كحد أقصى ولا تقل عن 50 دينار لكل أسرة شهرياً وذلك حسب نتيجة البحث الاجتماعي والنتيجة تظهر في القائمة الشهرية من خلال برنامج "عطاء" وأن تكون فقط للأسر الشهرية A وتصرف نهاية كل شهر ميلادي إما بالتحويل البنكي لحساب رب الأسرة مباشرة أو بكوبونات مشتريات أو ما يقرره مجلس الإدارة بعد توصية من اللجنة الاجتماعية.
التبرعات العينية	بحسب حجم وكمية التبرعات العينة توزع على قائمة الأسر الشهرية A وقائمة الأسر الموسمية B وقائمة الأسر الموسمية C والأولوية في عملية توزيعها تكون على قائمة الأسر الشهرية A ثم B

وذلك حسب عملية جدولة توزيع المساعدات العينية المعدة لفريق توزيع المساعدات العينية.	
بحسب حجم وكمية التبرعات العينة توزع على قائمة الأسر الشهرية A وقائمة الأسر الموسمية B وقائمة الأسر الموسمية C والأولوية في عملية توزيعها تكون على قائمة الأسر الشهرية A ثم B وذلك حسب عملية جدولة توزيع المساعدات العينية المعدة لفريق توزيع المساعدات العينية.	السلال الرمضانية
مخصصة للطلبة والطالبات المدرجين في قوائم الأسر الشهرية A والأسر الموسمية B و C على أن يتم الصرف بعد توصية من اللجنة الاجتماعية وحسب توفر الميزانية وما يقرره مجلس الإدارة.	دعم الطلبة
تقدم الجمعية دعم كحد أقصى 2000 دينار، وذلك حسب الحالة ومع توفر الميزانية لهذا الباب وبعد دراسة وتوصية اللجنة الاجتماعية على أن تكون الأسرة ضمن قوائم الأسر المدرجة في الشهرية A والموسمية B أو C ولاستثناء من فئة D للأعزب حال تجهيزه مسكن لزوجاه الأول فقط، والانتقال للمسكن الجديد، ولكل الحالات حين يتم الموافقة على الطلب، يبلغ صاحب الطلب بمقدار المبلغ الذي تم الموافقة بالمساهمة له من الجمعية والدفع للمقاول والجهات والمؤسسات المنفذة أو شراء المواد والأجهزة مباشرة قدر الإمكان، وتزويد اللجنة الاجتماعية بالتسعيرات التي سوف يصرف المبلغ عليها وبعد زيارة اللجنة الاجتماعية له والتأكد من أنه في المرحلة الأخيرة فيتم صرف المبلغ له وعليه تزويد اللجنة الاجتماعية بالأرصدة وترفعها في ملف الطلب في البرنامج.	البناء والترميم
تقدم الجمعية دعم لإصلاح أو استبدال الأجهزة الكهربائية الأساسية فقط وهي المكيفات والثلاجة والغسالة والفرن ولا يتم الاستبدال إلا في حالة عدم إمكانية التصليح مع توفر الميزانية المخصصة لهذا الباب، على أن تكون للأسر المدرجة في الشهرية A والموسمية B فقط.	الأجهزة الكهربائية
تقدم الجمعية دعم العلاج بحد أقصى 2000 دينار، بحسب الحالة مع وجود ما يثبت أن العلاج ضرورياً وعدم وجود علاج مجاني في المستشفيات الحكومية أو متعسر، وأن تتوفر الميزانية لذلك، حيث تكون الحالة ضمن قوائم الأسر المدرجة في الشهرية A أو الموسمية B أو C والاستثناء لحالات الكلفة الكبيرة ترفع اللجنة	مساعدات العلاج

الاجتماعية توصية لمجلس الإدارة لأخذ قرار خاص بالحالة.	
تقدم الجمعية للأسر الشهرية A فقط في حالة وفاة رب الأسرة أو أحد أفرادها المعالين أو أن يكون رب الأسرة الملزم بالاتفاق عرفاً على مصاريف الفاتحة، وتكون مقدارها 200 دينار فقط.	مساعدة العزاء (الفواتح)
تقدم الجمعية دعم لحالات الحريق بحد أقصى 1000 دينار وذلك حسب الحالة والمطلوب نسخة من تقرير الدفاع المدني عن الحريق والأضرار، وصورة البطاقة الشخصية لرب الأسرة مع صورة قارئ البطاقة الشخصية وفيها العنوان وهو عنوان السكن الذي حصل فيه الحريق، لأن الدعم مشروط بأنه سكن الأسرة. على أن تتوفر الميزانية لهذا الباب، وتوجيه الأسرة لمخاطبة الجهات الرسمية للحصول على التعويض عن أضرار ومنها وزارة التنمية الاجتماعية وكذلك المجلس البلدي والبلدية الشمالية.	مساعات الحريق
تقدم الجمعية دعم لا يتجاوز 2000 دينار على مراحل، لرب أسرة أو أحد أفرادها من الأسر المدرجة في الشهرية A أو الموسمية B أو C ولديه العزيمة والاستعداد والجدية للخروج من دائرة العوز والحاجة إلى الاكتفاء الذاتي في تحسين دخله من خلال عمل إضافي وذلك بتنفيذ مشروع من المشاريع الصغيرة المدرة للدخل، وأن يكون سن المتقدم مناسباً لإدارة مشروع ولائقاً صحياً ولديه الاستعداد والجدية ليدخل دورات تأهيلية ومقابلات مع جهات متخصصة يتم ترشيحه لها من قبل الجمعية والصرف على ذلك من المبلغ المخصص له، مع اشراف الجمعية ومتابعتها للمشروع لمدة 6 شهور.	مساعات التمكين الاقتصادي للأسر.

رابعاً: آلية التعامل مع طلبات وأمور أخرى:

مساعدة انتقال أسرة إلى سكن جديد:

تقدم الجمعية دعم للأسر المدرجة حال الانتقال إلى سكن جديد يستخدم لتلبية الاحتياجات الأساسية للمنزل على أن تصرف على الأثاث أو الأجهزة الرئيسية بحد أقصى 2000 دينار على أن تتوفر الميزانية وأن تكون الأسرة ضمن قوائم الأسر المدرجة في الشهرية A أو الموسمية B أو C.

انتقال أسرة من أبوصيبع إلى منطقة أخرى:

إذا انتقلت أسرة مدرجة في قوائم الجمعية التي تتلقى مساعدات إلى منطقة أخرى تقع ضمن نطاق جمعية خيرية أخرى تتواصل الجمعية بموافقة الأسرة (لدينا في استمارة البحث موافقة مسبقة بتوقيع الأسرة بعدم ممانعتها من اعطاء بياناتها للجهات الأخرى) وعليه سوف تصدر رسالة إلى الجمعية المعنية واشعارهم بأن الأسرة كانت مدرجة وتتلقى مساعدات وبما أنها انتقلت لسكن آخر يقع في منطقة تابعة لهم وعليه تزويدهم باسمها ورقم هاتف للتواصل معها وعنوانها الجديد ليتواصلوا معها ودراسة حالتها وتطبيق معاييرهم عليها وموافقتنا بالنتيجة، مع استمرار مساعدتنا للأسرة حتى تدرج عندهم، وحين لم تدرج بعد مرور ثلاثة شهور ترفع اللجنة الاجتماعية توصية بالموضوع إلى مجلس الإدارة ليصدر قرار بخصوصها.

آليات التصديق على الطلبات:

على مقدم الطلب ملء استمارة البحث الاجتماعي ورافاق جميع المستندات المطلوبة ورسالة بخصوص موضوع الطلب ويذكر فيها أسباب طلب التصديق، وفي حال تطابق الحالة مع معايير الجمعية في نتيجة البحث ولدينا اتفاقية مع الجهة التي طلبت التصديق على استمارات خاصة بتلك الجهات حينها فقط يمكننا التعليق على تلك الاستمارات بالنتيجة سواء تطابقه مع معاييرنا بكون التعليق: "بعد دراسة حال الأسرة فتم اضافتها في قائمة الأسر لتتلقى مساعدات"، أو "أنها مدرجة مسبقاً ضمن القوائم وتستلم مساعدات من الجمعية" أو إن كانت النتيجة لا تدرج سوف يكون تعليقنا "بأن الأسرة غير مدرجة وبعد دراسة حالها اتضح بأنها لا تدرج" أو "بأن هذا النوع من المساعدة لا نستطيع تلبيته"، ولا تصديق ولا تعليق على الرسائل الخاصة الصادرة من الأفراد للجهات أخرى في كل الأحوال.

طلبات المساعدة التي تصل من غير قاطني القرية:

بناءً على آليات التنسيق بين الجمعيات الخيرية لا تقبل الجمعية النظر في طلب من غير قاطني منطقة أبوصيبع، وتستثنى الأسر التي يكون فيها الأب والجد أصلهم من أبوصيبع ويشمل ذلك الزوجة المطلقة والأرملة حين تكون المنطقة التي يسكنون فيها إما لا تغطيها جمعية خيرية أو ليس لنا كجمعية اتفاق معها وتم مراسلتهم ولم يستجيبوا لطلب تحويل الحالة عليهم، حينها ترفع توصية لمجلس الإدارة بالحالة ليصدر قرار بخصوصها.

التظلمات:

يحق للمتظلم من القرار الصادر بخصوص طلبه التظلم كتابياً إلى الجمعية، والتظلم يستدعي من اللجنة الاجتماعية مراجعة الطلب مرة أخرى وإن استمرت نتيجة البحث أو كانت رفض الطلب يحول الموضوع بتفاصيله لمجلس الإدارة ليتخذ قراراً في موضوع الطلب والتظلم.

الإضافات والتعديلات على هذا الدليل "دليل المساعدات ومعايير البحث الاجتماعي":

لطبيعة التطوير وسرعة التغيير في الحياة لا بد بأن يواكب ذلك تغيير في العمل وفي أساليب العمل، لذلك أي حالات أو أمور ليست في هذا الدليل هي بحاجة لقرار خاص من مجلس الإدارة، وهذا الدليل بحاجة دائمة للمراجعة كل سنتين بداية دورة مجلس الإدارة الجديد أو حين يتطلب إجراء تعديلات أو إضافات ليوافق المتغيرات وتعرض على مجلس الإدارة لاعتمادها.